ع ١٦٨

كتاب الفقه

منتخب المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وتمم بالخير

قال العبد الضعيف تولاه الله تعالى بعصمته وخص اسلافه
برحمته هذا ما اختصرته من كتاب سبق مني جمعه وتصنيفه و
نظمه وتاليفه في نفايس اجناس الواقعات الملتقط من
الجامعين والزيادات المنتخبة من فوايد ايمة الامصار
وسوالف الدهور والاعصار الى غير ذلك من نسخ تكثر عددها
واحصاؤها وتعسر حدها واستقصاؤها على حسب كفاية
المتصدين لامر الفتوى في حوادث اهل البلوى ولقبته
لكتاب صغير الحجم وكثير الغنم لاحتوايه على الاتم من الفوايد
والاعم من الفوايد ولله الحمد على جزيل بره وعطايه وجميل
امره وبكمايه والصلوة على نبيه الانور وصفيه الاطهر معدن
الحلم والحياء منبع العلم والذكاء محمد وآله افضل من
كل تحية واطيب منه كل سلام

كتاب الطهارات

ابوابه اثني عشر في الوضوء فيما ينقض في الغسل فيما
يجوز به الوضوء في الاداني والابار في الاسار في

في الآسار في الانجاس في التطهير في الاستنجاء في المسح على الخفين مع
في التيمم في الحيض والنفاس قال رحمه الله الوضوء من الوضاءة وهي النظافة
والحسن وسبب وجوب الوضوء في حق المحدث ارادة الصلوة و
تسييل الماء على مواضع الغسل شروط ولا يقنع بالاصابة ولو بقي
من اعضاء الوضوء او الغسل شيء ولم يصل اليه الماء لم يتم الطهارة
وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاذن
عرضا كذا ذكر الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله وذكر بعضهم الى حد الذقن
ولو ترك غسل البياض الذي ما بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يسقط غسل ذلك بالالتحاء ايصال الماء الى داخل العينين
ساقط ايصال الماء الى الشعر الذي يوازي الذقن والخدين
فرض والى ما استرسل من شعر اللحية لا قال حسام الدين رحمه الله
لو صرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى
في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز مسح الراس مقدار ثلثة
اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار تكرار مسح الراس ثلثا
بماء جديد لا يستحب مسح كل الراس سنة اذا مسح راسه
باطراف اصابعه لم يجز الا اذا كان الماء متقاطرا اذا مسح
راسه باصبع واحدة بجوانبها الاربع او مسح باص

وحدها قدر ثلاث اصابع اليد الاصح انه لا يجوز ولو مسح راسه باصبع
واحدة ثم بلّها ومسح بها في موضع آخر وفي المرة الثالثة كذلك جاز رر
اذا مسح راسه ببلل كفه جاز وببلل لحيته لا يجوز مسح الاذنين لا ينوب
عن مسح الراس اذا مسحت المراة على الخمار فان كان رقيقا وجاوز
الماء الى شعرها ولم يتغيره جاز اذا توضاء وغسل وجهه ثم حلق
لحيته او حاجبه او قلم الاظفار لم يجب غسل موضعها المسح على
الجبيرة كالغسل الى ما تحته المقصد لو مسح على العصابة

وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وهو المختار ومسح العنق من الاداب
وكذا ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين في الوضوء والاداب
دون السنة في الرتبة الاولى ان لا يستعين بغيره في الوضوء
ويكره التنخم والامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على
الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى
ويستحب البداية بالميامن في الوضوء وغيره باب ما
ينقض الوضوء المفضاة التي صارت سبيلاها مسلكا واحدا لو خرجت
من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولكن يستحب واذا
قاء ملء فيه مرة او طعاما او ماء ينقض الوضوء والقليل عفو وحد
ملء الفم ان لا يمكنه ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا
حتى كان يبلغ ملء الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد مجلس القيء
جمع والا فلا وقال محمد رحمه الله ان اتحد سبب القيء بان كان بغثيان
واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما سائلا ان خرجت
بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض الوضوء وان كان علقا يشترط فيه
ملء الفم نفطة قشرت فسال منها ماء او غيره نقض الوضوء ان لم
... خلافا لزفر رحمه الله ولو خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو
بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد ... ...
... كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة ...

الوقت بالحدث السابق اذا اسند ظهره الى وسادة او نحوها
بحيث عليه النوم لولا الوسادة ما استمسك فنام كذلك
فان كانت اليتاه مستويتين مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه
في اصح القولين اذا نام في صلوة وضحك قهقهة لا وضوء عليه
مذكورة في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل من المراة
انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه بخلاف
سجدة الصلوة اذا نام قاعدا فسقط على الارض ان
حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقو
الوضوء القراد اذا عض عضو انسان فامتلا د
ينقض وضوءه وان كان صغيرا لا وعن محمد
الكوزة ودخل في المتوضى ليتوضاء

وشك في الحدث فهو على طهارة ومن ايقن الحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث باب الغسل الايلاج في البهايم
لا يوجب الغسل مالم ينزل بخلاف اللواطة امراة احتلمت
ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة الانزال
وبه افتى ابو بكر بن الفضل البخاري رحمه وعن محمد رحمه انه
لا يجب اذا استيقظ فوجد على فراشه بللا على صورة المذي
او المني عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام اذا احتلم فشد
ذكره ومنع خروج المني ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته عليه
الغسل وعند ابو يوسف رحمه لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
اذا ضرب الرجل او حمل حملا ثقيلا فسال منه المني لا غسل
عليه المتوضى اذا دخل في الخلاء ليبول ثم شك انه هل
بال ام لا يجعل كانه بال اذا اغتسل عن جنابة قبل ان
يبول ثم بال ونزل
الكافر ثم اسلم ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
المنتسب الى الاسبيجابي رحمه على انه يستحب
لا يجب عليه الغسل لكن يومر به
تخلقا واعتيادا ويجب على المراة الموطوءة ولو وطي البا...
...رة فالجواب فيه على العكس المجنون اذا ا...

الا يغتسل ... ستحب وان
... الاستحسان لا يجب ... في
وسال الجاري ... او
غيره في الخلوة

ثم افاق قبل لا غسل عليه ثمن ماء الاغتسال على الزوج ولك
الاعضاء في الاغتسال ليس بشرط لو صرف البلل الذي
على الظهر الى اللمعة التي على الرجل في الاغتسال يجوز وليس
على المراة ان تنقض ضفايرها في الاغتسال اذا بلغ الماء و
وصول شعرها بخلاف الرجل اذا بقي العجين بين اظفاره
فاغتسل لم يجز ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن
بين اظفاره جاز الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام
او احدث ثم غسل ما بقي جاز النية في الاغتسال
ليس بشرط المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل
خلافا لمالك وغسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
وعرفة سنة غسل يوم الجمعة للصلوة لا لليوم وعليه الفتوى
حتى لو اغتسل ولم يصل بذلك لا ينال فضل الغسل باب
ما يجوز به الوضوء والغسل اذا اختلط بالماء شيء طاهر
لم يزل عنه اسم الماء والارقة فهو طهور وان تغير لونه حتى
لو توضأ بماء الذروج والمعصفر اجزاه الا اذا كان ثخ
اذا كان عشر في عشر جاز التوضي والاغتسال
كان طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع او

ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه لا اعتبار بعمق الماء وذكره في الملتقط
الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه
فان كان وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء
لا الا ان يمكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء ويغسله
ماء النهر اذا كان بعضه يجري او في جوف الجيفة
فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والا فلا بماء
الملح لا يجوز التوضي بالثلج الذائب بحيث يتقاطر على
بدنه جاز التوضي بسؤر سباع الطير كالصقر والباشق ونحوها
وسؤر ما يكون في البيوت مثل الهرة والفارة كره واجزاه
رجل لم يجد الماء الا سؤر حمار او بغل فانه يتوضأ به ويتيمم و
بايهما قدم او اخر جاز ولو توضأ به وصلى ثم احدث وتيمم
وصلى تلك الصلوة يخرج من العهدة لو قدر على نبيذ وماء
مشكوك كسؤر الحمار والبغل توضأ بالنبيذ المراة
اذا غسلت يدها من العجين او الوسخ لا يصير الماء مستعملا
لانه ليس فيه اقامة القربة وان غسلت لاجل الطعام يصير
مستعملا لان فيه اقامة القربة الماء المستعمل في الوضوء في
رواية محمد عن ابي حنيفة رح طاهر وعليه الفتوى وفي الجنابة
نجس عند ابي يوسف رح وبه يفتى الحوض الكبير اذا وا...

فنقب اللسان نقبا وتوضا من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلا
عن الجمد جاز والا فلا باب الاداني والابار عقرب اونحوه
مما لا دم له يموت في تور الماء لا يفسد الماء ولو وقع فيه حمامة
او سام ابرص افسده ضفدع بري مات في الماء او اللبن
او العصير فهو طاهر الا اذا انقطع فيه وقيل لو كان للضفدع
البري دم سايل فانه تفسد الماء حية برية ماتت في الاناء
ذكر في الفتاوى لو كان لها دم سايل فانها تفسد الماء وهذا
الجواب يوافق قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد
لا ينجس ميت غسل ثم وقع في الماء لا تفسد الماء الا اذا
كان كافرا بير على الطريق يحفرها الرستاقون والصبيان
يضعون ايديهم على الدلو فهي طاهر ذنب الفارة لو وقع
في الماء ينزح كلها اي ينزح حتى يظهر العجز. واذا وقعت
في البير فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون
قيل في الثلث كذلك ذكر في التجريد ان ثلث
كالدجاجة ينزح اربعون ولو اشعر الخنزير لو وقع
... القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد
... فيش وخرها لا يفسد الماء للضرورة و...

من سرعتهما لا يفسد انه وهو الصحيح والمنكر في ذلك سيوا ونظرا
للناس خرء الحمام والعصفور لا يفسد الماء رجل غرق من حوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض
متتابعا لا ينجس لانه بمنزلة الماء الجاري جنب ادخل
كفه في الاناء لا ينجس ولو ادخل رجله في البير لا ينجس وهو
الصحيح بخلاف الاناء البعرة الكثيرة لو وقع في البير ينزح حتى
يغلبهم الماء ويظهر العجز هكذا ذكر الامام علي بن محمد بن البزدوي
وقال شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام المنتسب الى الاسبيجاب
والاشبه ان ينظر اليه رجلان لهما بصارة في الماء فباي مقدار
قال ينزح ذلك القدر ثم ابو حنيفة لم يقدر الكثير بشيء بل
يفوضه الى راي المبتلا به فان استفحشه واستكثره كان كثيرا
الا فلا وعليه الفتوي وقيل الثلث كثير وبه اخذ الامام الاسبيجابي
جب نزح عشرين دلوا فجاء بدلو عظيم يسع فيها عشرون
نزحوا مرة واحدة اكتفى به خلافا للحسن بن زياد واذا
من البير لا يجب نزح طين البير ولا غسل الحبل والدلو
جب نزح دلاء من البير فالمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن
نزح بدلو يسع فيها ثمانية ارطال وهو الصحيح لا يجوز

سؤر الحايض والجنب والكافر طاهر اذا شرب الخمر ثم الماء من ساعته
يتنجس لو مكث لا ساعته او ساعتين ثم شربت لا سؤر الصقر
والبازي والباشق ونحوها مكروه وكذلك سؤر الوزغة والحية
والفارة سؤر الفيل والخنزير والكلب والاسد والذيب والنمر
نجس سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته وبه
اخذ القاضي الامام صدر الاسلام وقيل في طهوريته وبه اخذ حسام الدين
سع سؤر الفرس المختار انه طاهر سؤر ما يوكل لحمه طاهر الا الدجاجة
المخلات باب الانجاس ذرق سباع الطاهر كذا اختاره
الشيخ الامام الاجل السرخسي وقال الشيخ الامام حسام الدين
انه نجس دم السمك طاهر لبن الاتان طاهر لكنه لا يوكل بول انتضح على
الثوب مثل رؤس الابر فكذلك لا يضره القي القليل كما انه ليس
بحدث ليس بنجس ثوب بسط على ارض نجسة مبتلة
واثرت النجاسة فيه بحيث لو اعتصر لا يسيل ولا ينقاطر
منه شيء قيل الاصح انه لا يصير نجسا قاله القاضي الامام قاضي خان
ولو وقع في الماء لا يفسده رجل توضا ووضع رجليه على ارض
نجسة ان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يبق عليها
لا شيء عليه وان كان الموضع رطبا والرجل يابسة وظهرت
في قدميه عليه ان يغسلها الكلب اذا اخذ عضو انسان

انسان او ثوبه حالة المزاج يجب غسله وحالة الغضب لا الكلب
اذا اصابه او دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب منه ثوب انسان نجسه
بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ماء فم النائم طاهر
الماء الذي في دود العلق طاهر حوض صغير يصير عشرا في عشر لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه بعرة من بعرة الفارة اذا وقعت في قرحنطة
فطحنت فيها او وقعت في ذق دهن لم يفسد الدقيق
والدهن ما لم يتغير طعمهما مذكورة في الواقعات الحامية ماء
المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكانت على السطح عذرات
فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان اكثر
الماء لا يلاقي العذرة فهو طاهر والا فنجس غسالة الميت
اذا اصابت ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما
نرشش عليه مما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الاحتراز عنه لا ينجس
وم البلوى الماء الطاهر اذا اختلط ما بتراب النجس
على القلب قال مشايخ بخارى ... ايهما
... النجاسة المني اذا فرك ما يبس طهر قال شمس
... السرخسي لو كان على البدن الاوجه ان لا يطهر
... المنجمدة وهي التي لها جرم كثيف اذا

في الذخيرة المرأة اذا الصقت ... [illegible]
[illegible]

على الخف ونحوه لابد له الغسل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو مسحه على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة
طهر وعليه الفتوى للضرورة دم ماء العذرة نجس عند
ابي يوسف رح وقال محمد رح طاهر وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة رح
مثل قوله السكين اذا اسقوه بماء نجس يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة طهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح الحوض اذا تنجس ماؤه فدخل
الماء من جانب وخرج من جانب اخر طهر هو المختار البساط
النجس اذا جعل في نهر جار وترك ليلة طهر حصير اصابته نجاسة
فيبست لابد من الدلك عند الغسل ثلث مرات فتزول
حتى تلين فتزول وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم
زوالها او يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة جف بطانة
ساقه من الكرباس فتحت البطانة فغسل الجف ودلكه
باليد ثلثا واحرقه ولم يتهيأ عصر الكرباس طهر النجاسة
المرئية التي لها جرم لو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل
بثلث يغسل الى ان تزول البول اذا اصابت الارض
واحتيج الى الغسل ولكنها ينشف طهرت يصب عليه الماء
ثم يدلك ثم ينشف ذلك الماء بخرقة يفعل ذلك ثلثا فيطهر
... ولكنها ينشف طهرت ايضا اذا اصابت النجاسة

الحشيش لم يطهر الا بالغسل اذا لو مسح الرجل موضع المحجمة بثلث خرقات
رطبات نظاف اجزاه من الغسل ولو لحس العضو النجس
حتى ذهب اثره طهر الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم ارتضعت
منه ثلث ارضعات طهر الثدي اذا ذبح شاة ثم مسح السكين
على صوفها او شيء من الاشياء و ذهب اثر الدم عنه طهر
الصبغ اذا ماتت فيه فارة ثم يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا طهر
اذا اغمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث
مرات بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده وكذلك
اذا كان على يد المراة اثر حناء نجس الخزف الجديد او الاجر الجديد
او الحصير المتخذ من الحلفاء اذا تنجس يغسل ثلثا ويجفف على اثر كل
مرة وان كان الخزف قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلثا دفعة واحدة
الثوب النجس اذا غسل في ثلث اجانات خرج من الثلثة
طاهرا ولا بد من العصر في كل مرة بحيث لو عصر بعد ذلك لا يسيل
شيء جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ولا بالذكوة ولو وقع بعد
... افسده وكذلك شعره خلافا لمحمد في الشعر ولا باس
... فاع به وتركه احوط ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكوة
... كل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد
... كالشب ... والتراب فانه يطهر ... كما ...

رجل كان على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
على اليد فاذا غسل ثلث مراة طهرت العروة مع طهارة اليد
اذا اشتبه عليه موضع اصابة النجاسة من الثوب ذكر في شرح
الطحاوي يغسل الكل وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابي انه
يتحرى ويغسل جـ هكذا عن تاج الائمة احمد بن عبد العزيز
باب الاستنجاء لا يستنجي بالاشياء النجسة ولا بالعظم ولا
بعلف الدواب الشرط في الاستنجاء الانقاء دون العدد
المراة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء المستحاضة
لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او
غائط الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار
او حوض مشرعة ليس عليها سترة فانه لا يفعل لئلا يصير
فاسقا وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات الغسل
في الاستنجاء غير مقدر لكنه يغسل حتى يطمئن قلبه ويطهر
اليد مع طهارة موضع الاستنجاء موضع الاستنجاء اذا اصابته
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار فانقاه
ولم يغسل اجزاه هو المختار يكره استقبال بالفرج في الخلاء
والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله اذا
الاستنجاء بماء مسخن في الشتاء كان ثوابه دون

9

ثواب الاستنجاء بماء بارد ولا تقرا القران في المستنجي والمغتسل
ويكره كشف العورة الى اسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة
فاذا دخلت في الخلاء فابدا برجلك اليسرى واذا خرجت
فابدا برجلك اليمنى باب المسح على الخفين يمسح المقيم يوما
وليلة اذا لبس الخفين على طهارة كاملة او لبسهما بعد غسل
القدمين ثم غسل الباقي قبل الحدث ويمسح المسافر ثلث ايام
ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث سواء كان
السفر سفر طاعة او سفر معصية المفروض في مسح الخف قدر
ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه
ببلل في يده جاز اظهار الخطوط على الخف ليس بشرط جف الاساق
لكنه يستر الكعبين الا قدر اصبعين جاز المسح عليه ولو كان مقدمه
الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا باس المسح على الجوربين اذا
كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطا
جاز عندنا وعن ابي حنيفة انه رجع اليهما في اخر عمره
الفتوى المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز المسح على
الساروج والطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز
اللفافة ذا طاقين وقد شدهما برباط

اسفل من الكعبين [او] كان بحال يظهر من الرجل ثلث اصابع من
اصغرها مانع الرجل فانه يمنع المسح الخرق المتفرق في خف واحد
يجمع وفي الخفين لا والمسافر واذا مضت مدة مسحه وهو يخاف
من نزع الخفين ذهاب رجليه البرد جاز له المسح ما دام
الخوف باقيا اذا دخل الما خفه وصار اكثر الرجل مغسولا لا
لا يجوز المسح وهو اختيار شيخ الاسلام علامة العالم واختيار
شيخ الامام برهان الدين المرغيناني انه لا ينتقض مسحه
وان صار جميع الرجل مغسولا لان الخف مانع سراية الحدث
الى القدم صاحب الجرح السايل ومن بمعناه يمسح ما دام الوقت
باقيا ولا يمسح مدة المسح خلافا لزفر المسح على الجبيرة
جايز ويكتفي بمسح الاكثر سواء شدها على الطهارة او
الحدث ولا يبطل بسقوط الجبيرة الا عن برء وان طالت
المدة ولو ترك المسح على الجبيرة الا ان المسح يضره لا باس
وان كان لا يضره يجب المسح عندهما وعند ابي حنيفة
لا يجب المسح على عصابة المفتصد جايز الفرجة التي
يبقى من اليد بين العقدتين يكفيه المسح وهو الاصح المسح
على العمامة والقلنسوة والقفازين وهما لباس الكفين
لا يجوز ولو نزع رجل خفيه يبطل المسح على الاخر اذا نزع احد

[illegible]

احد الجرموقين الذين لبسهما على الخفين الملبوسين على الطهارة
بعد ما مسح على الجرموقين مسح على الخف الظاهر واعاد المسح على
الجرموق الثاني اذا ارتفع اكثر العقب الى الساق انتقض مسحه
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ما لم يرتفع اكثر القدم
لا ينتقض وبه اخذ بعضهم

باب التيمم

الاستيعاب في
التيمم شرط هو المختار خلافا لما ذكره القاضي الامام صدر
الاسلام حتى لو ترك تخليل الاصابع لا يجزيه وكذا اذا
لم يحرك الخاتم البتة في التيمم شرط جنب يتيمم يريد به الوضوء
اجزاه عن الجنابة وان لم ينو الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي
تيمم بالرمل او الغبار او الحجر الملس او النورة او الجص او
الزرنيخ او المرداسنج او الاثمد جاز لو تيمم بالرماد او الرصاص
او الذهب او الفضة او الزجاج او النشادر لا يجوز لو تيمم
بالطين قاله الشيخ الامام السرخسي وحسام الدين رحمه الله

كان بينه وبين الماء قدر ميل او اكثر جاز التيمم الا
من قدر الميل لا يجوز التيمم وان خاف ذهاب

اذا كان الماء في اناء على ظهره وهو لا يعلم فتيمم رجل ضرب يده على
التراب في التيمم ثم احدث ثم مسح وجهه وذراعيه قال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله لا يجوز وقال القاضي الامام المنتخب ابي
الاسبيجابي رحمه الله يجوز رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه
ونوى التيمم اجزاه جنب تيمم لصلوة العيد او الجنازة جاز اذا
صلى على جنازة بالتيمم ثم اتي باخرى فان كان بينهما من الوقت
قدر ما يمكنه ان يتوضا لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم اذا
كان مع الرجل ماء قدر ما لا يكفيه لوضوءه فانه يتيمم ولا يلزمه
استعمال ذلك القدر خلافا للشافعي رحمه الله اذا تيمم اذا تيمم لمس
المصحف او دخول المسجد لا يصلي بذلك التيمم ولو تيمم
لسجدة التلاوة او الصلواة الجنازة جاز له ان يصلي بذلك
التيمم ولا يتيمم لسجدة التلاوة اذا كان يقدر على الماء المحبوس
في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه يتشبه بالمصلين
ولو وجد ترابا نظيفا ويتيمم ويصلي ثم يخرج اعاد الصلوة الامام
اذا تيمم لصلوة العيد جاز بخلاف الجمعة لو سبق الحدث الامام
او المقتدي في صلوة العيد بنى بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا
بالمصلى اذا اجنب او احدث وعلى اكثر اعضائه
جراحة جاز التيمم المتيمم اذا وجد في خلال صلوته

في خلال الصلوة سور حمار فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ يعيد اعادة ولو
وجد نبيذ التمر فانه يقطع ويصلي اذا وجد مع رفيقه ماء فان يسأله
فان لم يعط تيمم وان كان يبيعه بثمن المثل في مثل ذلك الموضع لزمه
الشراء وان كان

للمتيمم ان يقرا القرآن وان يصلي ما شاء من تطوع او فرض اداء او
قضاء او اداء لو اصاب بدن المتيمم نجاسة ومسحها بخرقة
او تراب وان لم يغسل اجزاه باب الحيض والنفاس
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد لياليها تقع في بعض هذه الايام
لا الليالي مقدرة كالايام واكثر مدة الحيض عشرة ايام وما زاد فهي
استحاضة الصغيرة اذا رات الدم لاقل من تسع سنين
لا يكون حيضا هو المختار الوان الدماء ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون التراب
وقيل هي الاصح المراة اذا كانت كبيرة لا تري الا الخضرة
لا يكون حيضا قال انما يعتبر اللون على الكرسف اذا رفع وهو
طري لا حين يجف المراهقة لما رات الدم تقعد عن الصلوة
الصوم فاذا رات نصابا من الدم والطهر صارت عادة

منـ عن ابيوسف ؎ انه ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ
الفقـ بوجعفر الهندواني ؎ وعليه الفتوى لحسام الدين ا
امـ تحيض من دبرها لاتدع الصوم والصلوة وقراءة القرآن
القرآن المراة اذا نامت طاهرة وقامت حايضا يحكم بحيض
حين قامت وان نامت حايضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها
حين قامت احتياطا امراءة جاءت تستفتي وتقول عادة
في الحيض خمسة والآن ارى الطهر في اليوم الرابع تومر بالاغتسال
اذا خافت فوت الوقت وتومر بالصلوة البياض الخالص
علامة الطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره
اذا كانت عادتها اقل من عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم
لا يحكم بطهارتها ولا يحل للزوج وطيها ما لم تغتسل او تمضي
عليها وقت صلوة كامل واذا كانت عادتها عشر ايام
فبمجرد الانقـ يحل للزوج قربانها الكتابية بمجرد انقطاع
م تخرج عن حيض امراة كانت ترى الدم مرة
ومرة سبعا فاستحيضت اخذ في الصلوة والصـ
الرجعة والزوج بروج اخر بالاقل وهي
للزوج ان يطاها حتى يمضي اليوم الـ
العشرة فان انقطع على راس العشرة

١٢

اذا زاد الدم على العشرة و للمراة عادة معروفة ردت الى ايام
عادتها وما زاد فهو استحاضة واذا ضلت ايامها تعمل بتحري رايها
وان لم يكن لها راي تاخذ بالاحتياط فما دار بين الوجوب والحرمة
تاتي به وما دار بين الاباحة والحرمة تترك ولا ياتيها زوجها و
تغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ثم تقضي في شوال احد عشرين يوما
متصلة الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري عند
ابي يوسف رحه وهو المختار الدم الذي تراه الحاملة حالة الحمل
والطلق ليس بحيض اذا شرعت في صلوة التطوع ثم حاضت
فعليها القضاء وان حاضت ثم شرعت لا قضاء عليها المراة
اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا
المعلمة حالة الحيض تعلم الصبيا حرفا حرفا لا اية كاملة وما
دون الاية لا باس به عند الشيخ الامام السرخسي رحه والشيخ
الاسبيجابي رحه وقال حسام الدين رحه يكره وبكذا ذكر في التجريد
لابي الفضل لا يمنع الحايض والجنب عن مس الدراهم التي
اليوم في ايدي الناس مس المصحف
مس كتب الفقه اجازه بعض المشايخ للمتفقه لعموم البلوى المجلد
اذا كان يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل الى الكف

القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لها الدعوات وقراءة اللهم انا
نستعينك وجواب الاذان ونحو ذلك يستحب للحائض اذا دخل وقت
الصلوة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلوتها
وتسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا تزول
عنها عادة الصلوة اذا اجنبت فصل

لل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوما
عندنا ولو ولدت ولدا ولم تر الدم او بلة فهي نفاس عند ابي
حنيفة ره وعند ابي يوسف ره هي طاهر تخلل الطهر في اربعين
لا يفصل عند ابي حنيفة ره ويكون كله نفاسا وعندهما اذا كان
خمسة عشر يوما يكون فاصلا حتى يكون الدم الاول نفاسا والثا
حيضا اذا خرج اول الولد لا تكون نفاسا وعليها ان تصلي فيو
ر فيجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس هناك لئلا
الطاهرة اذا امتنعت من درور الدم واراد
الكرسف فلها ذلك الا احسن ان تضع ا
انت عادتها في النفاس اربعين فلما
لها ذلك وحل للزوج

وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها ان تقول لله او نحوه ذلك
فانها تقضي تلك الصلوة وكذا اذا تمت عشرة ايام للحايض
الابواب اثنان وثلثون في الاذان في المواقيت في ستر العورة في
استقبال القبلة في الشروع في افعال الصلوة فيما يكره في الصلوة في

ويستحب اعادة اذان الجنب والسكران والمجنون والمرأة
واذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
اذن بالفارسية قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله ان علم الناس
انه اذان جاز والافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في
اذنيه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ويحول راسه يمينا و
شمالا عند الصلوة والفلاح والصلوة خير من النوم سنة
في الاذان وقت الفجر دون الاقامة لو اذن المسافر
راكبا جاز يكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه يعاد
الاذان بسبب الجنابة ولا يعاد الاقامة لو تقدم بعض الكلمات
على البعض فانه يعيد الكلمة المتاخرة اذا ارتد الموذن فاقام
الاخر جاز والافضل اعادة الاذان تحسين الصوت
للاذان حسن ما لم يكن لحنا الاقامة افضل من الاذان
اذا بلغ الموذن الى قوله قد قامت الصلوة يشرع الامام في
الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله لا مالم يفرغ الموذن من الاقامة
لا باس بالتثويب وهو زيادة الاعلام في ساير الصلوة عند
[illegible]

بعضهم يقولون قد قامت الصلوة وعن

محمد بن سلمة انه كان يتنحنح وذكر حسام الدين

ان التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة لو اذن

قبل الوقت يعاد الصلوات قضوها باذان

وجماعة اذا دخل المسجد رجل والمؤذن ينبغي

ان يقعد ولا يمكث اذا صلى في بيته وترك الاذان

قامة فان كان لبيته مسجد حتى لا يكره وان لم يكن

ك الاقامة اذا اذن رجل واقام اخر لا باس

لم يلحق الاول بذلك وحشة يجلس

[illegible]

ان يصلي اربع ركعات الا في المغرب فانه لا يجلس
عند ابي حنيفة بل يمكث قليلا ثم يقيم الاذان
المعتبر يوم الجمعة هو الذي بين يدي الخطيب
كذا ذكره حسام الدين وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الذي على المنارة
هو المعتبر ان وقع في الوقت

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالافق واخر وقتها
مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا مثله ووقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي عند ابي حنيفة رح
ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ووقت صلوة العتمة
اذا غاب الشفق وهو البياض الذي [illegible] ب المغرب بعد الحمرة
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الحمرة وعليه [illegible] فتوى ووقت الوتر بعد
صلوة العتمة الى اخر الليل الاسفار في صلوة الفجر افضل الا صبيحة
يوم النحر للحاج بمزدلفة وينبغي ان لا يؤخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق
قضاء ما فاته الظهر في الصيف يؤخر وفي الشتاء [illegible] ل في يوم الغيم الى
تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر او بان كان على المائدة البداية
بصلوة المغرب اولى من الصلوة على الجنازة تاخير العشاء الى ثلث
الليل افضل والى نصف الليل مباح قبيل كل صلوة في اولها عين واخرها
يوم الغيم ويؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم المستحب

المستحب ان يوتر اخر الليل اذا امن على نفسه بالانتباه وقت الجمعة
ووقت الظهر واحد يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام
الظهيرة او الغروب اذا تغير قرص الشمس لا يجوز الا عصر يومه اذا
اردت معرفة فئ الزوال فاغرز خشبة في ارض مستوية وخط
في مبلغ ظلها علامة فان وجدت الظل يقصر عن الخط فاعلم ان
الشمس لم تزل وان وجدته يتجاوز الخط فاعلم انها زالت
وان امتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول فاعلم انه ساعة
دم الزوال وهو الظل الاصلي باب ستر العورة
ذراع الحرة عورة قدم المراة ليست بعورة في حق جواز الصلوة
سُرّة الرجل ليست بعورة وركبته عورة اذا انكشف ربع
ساق الحرة لا يجوز الصلوة وكذا انكشف شيء من شعرها وشيء
من ظهرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع بلغ ربع واحدة
من هذه الاعضاء يمنع جواز الصلوة ثدي المراة اذا كانت
ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي متبوعة بنفسها
الركبة مع الفخذ عضو واحد والذكر بانفراده يعتبر عضوا
والانثيان كذلك العاري اذا كان بحضرته من له كسوة ثم
لم يسال فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلوته

ايمته انكشفت ربع ساقها ولو صلت قاعدة ليستر الجميع فانها
تصلى قاعدة الاولى للامته ان تصلى بغير قناع المراهقة اذا صلت
عريانة امرت بالاعادة اذا صلى في قميص محلول الجيب بغير
ازار جاز هو المختار وان لم يكن طويل الذيل رجل معه ثوب
كله نجس الافضل ان يصلى عريانا قاعدا بايماء ولو صلى قائما مع
الثوب النجس جاز وان كان ربع الثوب طاهرا اصلى فيه قائما
لا محالة اذا كان معه ثوبان فيهما دم اكثر من قدر الدرهم وهو ما دون
الربع فيصلى في اكثرهما نجاسة جاز ولكن لا يستحب ولو كان ربع
احدهما نجسا وما في الاخر اقل لم يصل الا في اقلهما نجاسة مذكورة
في الزيادات اذا اشتبهت عليه [illegible] ب الطاهر من النجس
تحرى والا كانت الغلبة للثياب [illegible] سنة باب استقبال
القبلة [illegible] القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية
هو الاصح القبلة في بلادنا ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
قبلة الشافعي سه عندنا خطاء اذا ا[illegible] عليه القبلة وتحرى
ثم تبين انه استدبر القبلة اجزاه ولو ادى اجتهاده الى
[illegible] كل الصلوة الى بذلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لم يجز
ان اصاب القبلة وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر التحري
لسجدة في الليل المظلم جائز كذا افتى سيد الامام ابو شجاع

اذا افتتح الصلوة في المفازة غير من شك فتحري ثم تبين انه اصاب قال
ابو بكر بن الفضل لا يجزيه وقال ابو بكر بن حامد يجزيه وهو الاصح
اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
ووقع اجتهاده الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وكانا
مسافرين مثله لم يلتفت الى قولهما المسافر اذا ترك استقبال
القبلة من خوف عدو او سبع جاز وكذا الراكب على الجمل
في البادية يجوز افتتاح التطوع على الدابة الى غير جهة الكعبة
عليه الفتوى اذا صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى
جانب آخر فصلى ركعة الى تلك الجهة هكذا الى آخر الصلوة جاز
من اشتبهت عليه القبلة يكره له ان يصلي تمام صلوته بدفعات
الى الجهات الاربع ه باب الدخول في الصلوة قال رضي الله
عنه سبب وجوب الصلوة الوقت لا الآخر ولهذا تكرر الوجوب بتكرر
الوقت يجوز افتتاح الصلوة بغير اللفظة العربية لو افتتح
الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا وبقوله اللهم
اختلف المشايخ وبقوله اللهم اغفر لي لا يصير شارعا الم
في النية على القلب ولا يشترط التلفظ عندنا لو كا
الافتتاح بحال لو سئل اي نية صلوة تصلي يمكنه ان
كف كانت نية معتبرة اذا قال المقتدي نو

قرار كرفتة دوست

17

الامام كفاه ذلك اذا كبر الماموم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا في صلوة
نفسه الضا رجل عليه ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما اولى او يدري
ولكن كبر لهما لا يصير شارعا في واحد منهما المصلي لو نوى النفل والفرض
يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح شروعه
في الصلوة اذا اراد الافتتاح يرفع يديه حذاء اذنيه والمراة بحذاء
والمراة بحذاء منكبيها فاذا استقرتا في موضع المحاذات كبر
عليه اكثر المشايخ وعن ابي يوسف رح انه يقرن التكبير برفع اليدين
تكبيرة الافتتاح شرط وليس من الصلوة وانما يحصل الاعراض
عقيبها وعند الشافعي رح تكبيرة الافتتاح ركن حتى لا يجوز بناء
تحريمة النفل على الفرض عنده وعند [illegible] يجوز اذا انسي نية
الصلوة ثم نوى الشروع حال قراءة الثناء يصح شروعه به افتى بعضهم
رجل لم يعرف الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه
كان يصليها في مواقيتها لا يجوز اذا كان الا [illegible] هو الى الركوع
اقرب لم يجزه الافضل للمقتدي ان [illegible] رنا الامام عند ابي
حنيفة رح وعندهما بعده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح باب الافعال
الصلوة اذا كبر للافتتاح لا يفرج اصابعه كل التفريج بخلاف
حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل ياخذهما ويضع يمينه
على شماله تحت السرة والمراة تضع يديها على الصدر

الا بعد التسمية كل ركعة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
وهو اختيار بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت حتما او
في الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع
ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار المنفرد ياتي بالتسميع
والتحميد هو الاصح اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه
ولا ياخذ بهما وعليه الفتوى السجود على اليدين والركبتين
ليس بواجب وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد
رافعا قدميه لا يجوز فيوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
المراة في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل
وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتيها
اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الاخر المصلي اذا
طاطا راسه للركوع قليلا فان كان الى الركوع اقرب
جاز وان كان الى القيام لا الاحدب اذا بلغت حدوبته
الى الركوع اقرب حتى اشار للركوع براسه لو رفع
من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى
الفتاوى انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي
[illegible]

اولم يرفع راسه جاز اذا سجد على جبهته جاز [illegible] قيل الاصح انه
لايجوز لو سجد على الانف دون الجبهة جاز لو سجد على كور عمامته
جاز ينظر المصلي في سجوده الى خديه وفي حالة التشهد الى
حجره والقعدة الاولى واجبة والقعدة الثانية فريضة ولكن
من انكر فرضيتها لايكفر به افتى القاضي الامام عبد الواحد الشهيد
ينبغي ان يقرأ في القعدة بدعاء محفوظة لا بما يحضره الخروج
عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة ره ويبتني على هذا
اثنتا عشرة مسئلة فصاعدا تعديل اركان الصلوة ليس
بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي ره المنفرد ينوي بالتسليمة
الاولى من على يمينه من الحفظة والحضر وبالتسليمة الثانية من
على يساره من الحفظة [illegible] ينبغي ان لايكون
منتهى بصره وراء موضع سجوده ينبغي ان لايضع المصلي يده على
خاصرته ولا يتثاءب فان غلبه ذلك وضع يده ينبغي ان لا يضع
على فمه يكره ان يلعب بلحيته او بشيء من ثوبه او جسده او يفرقع
اصابعه يكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة بالاصابع
يكره تغميض العين وتغطية الفم يكره ان يقوم الامام في غير المحراب
الا لضرورة لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان
[illegible] بذلك عملا كثيرا لم يفسد عند الامام السرخسي ره خلافا للباقين

در ركعت طواف و حيث سجد و وضو جايز بود ١٢ العباد و نعلين سوى دست راست و با ... دست چپ

نهد كه جاى را تنگ كرداند در پيش نهد مكروه است كه پيش مصلي در رمضان و قبله چيزي بود تا حدي كه

پيش مصلي و قبله مصحف بود و نعلين را در پس نهد ... دارد ١٢

١٨

الا سجادة اذا بسط كه وسجا عليه لنفي التراب عن وجه يكره ولو بسط

لنفي التراب عن منديله او ثيابه لا لوصاع وقد رفع كميه الى المرفقين يكره ويمنع

المصلي ان يستتر بحائط او سارية او عمود او نحوه ذالك الا اذا امن

من مرور شي بين يديه قدر ما يكره المرور بين يديه كما ان يمر ما دون

موضع سجوده وهو موضع رمي بصره الله عند القيام وقال بعضهم بسعة المرور

فيما وراء ثلثة ذراع او اصبع تحاشر الراس كره وان قصد به التواضع

لا باس بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع او سراج

ويكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة مما يعبد بحيث يبدو

الناظر فان كانت صغيرة بحيث لا يبدو ولا باس يكره ان يدخل في الصلوة

وله بول او غائط لا يشغل قلبه اذا اتى الامام وهو راكع كره

ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة و[illegible]

ويكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قول اشهد ان

لا اله الا الله هو المختار المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخ[illegible]

الركوع والسجود وقيل كان النبي عم اخف الناس صلوة في تمام

والسجود باب القراءة في الصلوة يقرا في الفجر في السفر حالة ال[illegible]

قدر سورة البروج والشقت وحالة الخوف قدر ما تيسر

عليه السلام قرار في مثل هذه الحالة في الفجر بفاتحة الكتاب

[illegible]

حتى لا يكون محاقا في سفره فلا يجد بركات سفره ١٢

و في العصر والعشاء دون ذلك و في المغرب بالقصار جدا الا ان القلل قليل و
والاولى ان ينظر الى حالة القوم ولو قرا القران باي لسان كان جاز
ويطول القراة في الركعة الاولى من الفجر على الثانية وفيما سواها يسوي
يكره ان يوقت شيا من القران لشي من الصلوة وهذا اذا اعتقد ان
غيره لا يجوز ولو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراة النبي عم
لا باس اذا قرا اية قصيرة نحو قوله ثم نظر اجزاه وكان مسيا
اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين او لم يقرا الا في الاخريين
جاز الامي اذا تعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلوته
المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرا اذا قام للقضاء
وان كان قد قرا الامام في الاخريين وهو خلفه باب صلوة المسافر
١٠ في السفر الذي يقصر فيه اذا قصد ثلثة ايام ولياليها المعتبر السير
وسط كسير الابل ومشي الاقدام لا سير البريد وسير العجلة و
سبل يعتبر ما يليق بحال الجبل وان كان ذلك يقطع في السهل
مدة يسيرة واذا خرج المسافر عن عمرانات البلد قصر
صلوته سواء كان سفر طاعة او معصية ولا قصر في المغرب
والوتر والسنن المسافر اذا خرج من المصر وتقرب من المصر
المصر قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر ما لم يجاوز
ان كانت منفصلة ... يقصر ... الا ... [illegible]

... خرج يوم الاثنين او الخميس في اول النهار كان فيه بركة وفعل الجمعة بعد الصلوة

طول السكتة فاذا زاد فهو منفصل ومن اراد الخروج الى مكان قريب واراد ان
المسافرين فنوى مكانا بعيدا اقدار مدة السفر فذلك ليس بشئ اجير خرج مع
المستاجر في سفر فالنية في الاقامة نية المستاجر الا ان يأمر اجيره بما شاء
والاصل ان من تبع الانسان بحيث يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته
كالمراة مع زوجها والجيش مع الامير عبد سافر مع مولاه وصلى الظهر اونحوها
اربعا ولم يقعد على راس الركعتين ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
حين خرج ذكر حسام الدين انه يعيد الصلوة وذكر القاضي الامام
المنتسب الى الاسبيجاب انه لا يعيد الصلوة رجل قدم مكة حاجا
في عشرة الاضحى وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين حتى
يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا يعتبر بها لانه يحتاج الى
ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير
موضعها فاذا خرج الى منى صلى اربعا اذا نوى المسافر الاقامة
في الصلوة اتم اربعا الا اذا كان لاحقا نية الاقامة في موضع لا يسكن
فيه لا يصح نية الاقامة من اهل الكلاء اذا كانوا اصحاب الاخبية
والخيام في رواية عن ابي يوسف صحيحة وعليه الفتوى قوم حاصروا
اهل البغي والكفر ونووا الاقامة لا تصح نيتهم اقتداء المسافر
بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت الا في صلوة لا يتغير
بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتداء المقيم بالمسافر

صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر في السفر

مطلقا اذا خرج مسافرا ثم اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره
اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة ولو خرج مسافرا من بلده وجاوز العمران وصلى
الظهر ركعتين ثم ترك السفر لم يعد ما صلى المسافر اذا دخل في صلوة المقيم
اتم اربعا ولو ترك القعدة الاولى لا يجزيه ولو افسد تلك الصلوة
فعليه ركعتان مسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم راس
ركعتين لا شيء عليه المسافر اذا قضى ظهرا فايتة حالة
الاقامة اتمها اربعا ولو قضى المقيم ما فاته في السفر قصرها
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما اذا دخل المسافر بلدة
له فيها اهل صار مقيما نوى الاقامة او لا لو صلى المسافر
بمسافر او مقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم
المسافر الاتمام باب الصلوة على الراحلة والسفينة اذا خرج من
المصر فرسخا او اقل له ان يصلي على الدابة تطوعا ويومي ايماء
يجعل السجود اخفض من الركوع وينزل للمكتوبة والوتر و
سنة الفجر ولا يجوز ان يصلي حال مشيه اذا نذر ان
يصلي لم يجز على الدابة لو افتتح الصلوة راكبا ثم نزل يبني
ولو افتتح نازلا ثم ركب او رفع ووضع على
فانه يستقبل رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر

لا يجوز اقتداء احد الراكبين بالاخر اذا كان على دابتين رجل صلى
في سفينة غير مربوطة قاعدا وهو قادر على القيام جاز وكذلك
لو كان قادرا على الخروج عند ابي حنيفة رح ويشترط التوجه
فيها الى القبلة بخلاف الدابة لو صلى على عجلة لا الى السير فانه
يجوز ولو صلى على بعير لا الى السير لا ولو صلى في طين لا يقدر على
النزول اومى على الدابة وان قدر على النزول ينزل وصلى
قايما بالايماء واذا عجز عن القعود والسجود وان اومى على الدابة
وهي تسير لم يجز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر على الايقاف
يتوجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط ۞ باب الصلوة
بالنجاسة اذا صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة جاز
سواء تحرك الطرف الاخر بتحريكه او لا ولو تعمم وعلى طرف
منها نجاسة وهي ملقاة على الارض فان كان يتحرك الطرف
النجس بتحريكه لا اذا صلى وعلى ثوبه شيء من السكر او المنقف
ما دون الكثير الفا الصحيح انه يجزيه حد الكثير الفاحش
الربع كذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي ثم المراد عند الشيخ الامام
السرخسي رح ربع كل الثوب وعند الشيخ الامام التبردي
ربع الموضع الذي اصابته النجاسة من الثوب ان كان ك
فربعه وان كان ذيلا فربعه وهكذا ذكر حسام الدين رح

الجامع الصغير واختار في شرح مختصر عصام ان الفاحش ما يستكثره
ويستفحشه الناظر الدم الذي يظهر على راس الفرج او الجرح ولا يسيل
لو اصاب الثوب منه قليلا قليلا لا يمنع وان كان اكثر من الثوب
لانه ليس بنجس وكذا القيء القليل اذا صلى وهو حامل ميت لم يغسل
او سقط او جنب او جرد لم يجز ولو كان حامل محدث او شهيد
عليه دماؤه او ولد هرة او معه لحم بازي مذبوح يجوز ومع
لحم ثعلب مذبوح لا يجوز عند الفقيهين ابي جعفر وابي الليث
وعند الكرخي وهو اختيار حسام الدين اذا اصاب النجاسة
الغليظ الثوب او البدن اكثر من قدر درهم الذي هو مثل الكف لا يجوز
وقدر الدرهم لا يضر لو لحا لو كل لحمه لا يضر ما لم يفحش واذا صلى
ومعه بيضة مذرة صار محها دما جاز بخلاف ما اذا كان معه
قارورة مضمومة فيها دم او بول اكثر من قدر الدرهم اذا وجد
سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر الاحتلام فانه يعيد من
صلوة من اقرب النوم اليه لو راى في ثوبه نجاسة وهو
يدري متى اصابته لم يعد شيئا يكره الصلوة في ثوب اليهودي
والنصراني ويجوز اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة قدر ما لو
جمعهما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم

الاصح انه لا يجوز اذا وصل عظم الخنزير بالساق ولا يقدر على
نزعه الا بضرر وصار كذلك جاز باب ما يفسد الصلوة
اذا بكى وارتفع بكاؤه مع الصلوة ومن ذكر جنة او نار لا تفسد
صلوته بخلاف ما اذا كان عن وجع او مصيبة او عشق لو تنحنح
بغير عذر وحصل به حرفان تفسد رفع اليدين لا يفسد
هو المختار اذا نظر الى شي مستفهما وفهم تفسد عند محمد
وبه اخذ ابو الليث وقال ابو يوسف لا وبه اخذ مشايخ
بخارا لو قرا القران من المحراب ان كان يحفظ القران
لا تفسد قال الشيخ الامام السرخسي الامام اذا حصر عن
القراءة بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة ففتح عليه رجل
من القوم لا تفسد صلوة الفاتح وكذا لو اخذ الامام بما
ذكره لا تفسد صلوته لو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد
صلوته رجل اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلي
او نعم او آري لا تفسد صلوته اذا تفكر في صلوته
فتذكر شعرا او خطبة او انشاء كلاما مرتبا لا تفسد
مذكورة في الملتقط السيد الامام ناصر الدين من اصابه
وجع فقال بسم الله قيل تفسد وقيل لا تفسد وكذا لو جرى
على لسان المريض آه وهو لا يستطيع الامتناع عنه

لو اخبر بموت احد فقال انا لله وانا اليه راجعون او جاب موذنا
تفسد لو قال عند عطاس رجل الحمد لله لا تفسد ولو قال برحمك
ربك تفسد لا ينقطع الصلوة مرور شيء بين يدي المصلي
انسانا كان او كلبا او حمارا لو حك جسده باصبع ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لو تكلم بحرف لا تفسد
اذا راى المقتدي على ثوب الامام شيئا اكثر من قدر
الدرهم فظن انه نجاسته فانقلب وتحول عن القبلة ولم
تكن تفسد صلوته لو قال اللهم ارزقني مالا عظيما او
اقض ديني او زوجني فلانة تفسد وكذا كل شيء
لا يستحيل سواله من العباد لو قال اللهم ارزقني العلم
والحج ونحو ذلك لم تفسد

باب الحدث

اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبني والاستقبال
افضل لو اغمي عليه في صلوته او نام فيها فاحتلم لم يجز
البناء اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء
ان كان بعيدا ولو كان بقربه بير ماء فنزح الماء
يقبل اذا انصرف المحدث ليتوضا له ان
يغسل اعضاءه ثلثا ثلثا ولو استنجى ثم توضا

هذا امر منه بد في الجملة المراة اذا سبقها الحدث فكشفت
ذراعيها عند غسل اليدين جاز لها البناء عند محمد وهو المختار
الامام اذا سبقه الحدث وتوضاء في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم وان لم يكن خلف الامام
الا رجل واحد تعين للامامة وينبغي للامام ان يأتم به المنفرد
اذا سبقه الحدث فذهب وتوضاء ان شاء اتم صلوته
ثمه وان شاء عاد الى مكانه الاول والمقتدي بعد فراغ
الامام كذلك رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق
الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي
به جاز الخليفة اذا لم يعلم ان الامام كم صلى ينبغي ان
يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا امام احدث
فقدم رجلا على غير وضوء فلم يقم مقامه حتى قدم الاول
غيره صح الاستخلاف امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف
مقيما فانه يتم صلوة الامام ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم
ثم يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم فيصلي ركعتين
منفردا اذا قاء في صلوته اقل من ملء الفم فابتلعه
وهو قادر على ان يمجه فصلوته فاسدة ولو رجع
بنفسه ولم يضره باب سجود السهو الامام

الامام اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر اية قصيرة
سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ولو سجد قبله جاز
المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه المقتدي لو سها لم يلزمه
سجدتا السهو لا سهو على لاحق فيما يؤدي المسبوق لو سجد
للسهو مع الامام ثم سها ~~ثانيا~~ فيما يقضي فانه يسجد لسهوه من سهى مرارا
كفته سجدتان لو سهى مرة وسجده ثم سهى ثانيا لا سهو عليه اذا قراء القران في
ركوعه او سجدته او في تشهده لا سهو عليه اذا قراء الفاتحة ثم السورة في
الاولين مرتين متواليتين يلزم سجدة السهو بخلاف ما اذا قراء الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة اذا قراء في الاخريين الفاتحة والسورة لا سهو عليه اذا جهر بالثناء او التشهد
ساهيا لا شي عليه اذا قام الى الثالثة ساهيا ولم يجلس ولم يسبق بما لا شي عليه
~~اذا قام الى الثالثة ساهيا ولم~~ فان كان الى القعود اقرب فانه تقعد
وان كان الى القيام اقرب لا يقعد ويتم الاربع سهو
اذا زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد سهوا لا
زاد فيه قوله اللهم صل على محمد لزمه سجدة السهو عند السيد
الامام ابي شجاع وقال الشيخ الامام الحسين الماتريدي
يقول وعلى ال محمد رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة
للتشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد و
يسجد سجدتي السهو ونظايرها في الجامع الصغير رجل

رجل سجد في السهو ثم اراد ان يبني آخر ين ليس له ذلك
اذا سلم وعليه سهو فدخل رجل في صلوته فان سجد الامام للسهو
كان داخلاً في صلوته والا فلا ان ترك قراءة التشهد او القنوت
في الوتر او تكبيرات العيدين سهوا فعليه سجدتا السهو
بخلاف ما اذا ترك تكبير الافتتاح او تكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتهما اذا سهى في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
والسهو ليس بعادة له استقبل الصلوة وان لقي ذلك غير
مرة تحرى للصلوات وسجد للسهو اللاحق لا يتابع الامام
في سجدتي السهو وانما ياتي به في آخر صلوته المسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا
فسجد فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه
لم تفسد صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه تفسد الامام
اذا ظن ان عليه سهوا فسجد فتابعه المسبوق قبل ان يقيد
ركعته بالسجدة ثم تبين انه لا سهو عليه قال حسام الدين
لا تفسد صلوته وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام الاسبيجابي تفسد لو تلا آية سجدة في صلوته
ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو اذا سلم وعليه سجدتا السهو
وسجدة تلاوة ...

فان كان ذاكراً للصلبية او التلاوة فسدت صلوته وان كان
ذاكراً للسهو خاصةً فانه يعود وينقض الاول المسبوق اذا سلم
مع الامام ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فان سلم مقارنا
للامام لا سهو عليه فان سلم بعده عليه السهو الامام فاذا
قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد قدر التشهد فالقوم
لا يتبعونه لكن ينتظرونه ان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة
فانهم يسلمون معه وان لم يعد حتى قيد الخامسة بالسجدة
فانهم يسلمون باب سجدة التلاوة سجدة التلاوة
واجبة على التراخي اذا تلا في وقت يكره فيه الصلوة فالافضل
تاخير السجدة اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها قاعدا
ولا يرفع يديه ويسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه من حيث الفضيلة ويكبر اذا رفع راسه
اذا قرا اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في وسط
السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد
ولكنه يركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنهما اذا
قرا اية السجدة بالفارسية فعلى السامع ان يسجد فهم
لها سجدة اولا اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم تجب عليه
... الحائض والنفساء او الصبي والمجنون اذا قرا اية

بل

سجدات القرآن ١٤ جميع القرآن

التراخي خواننده و شنونده

آية السجدة لم تجب عليهم السجدة وعلى السامع منهم السجدة
اذا كان اهلا للوجوب الجنب اذا قراء اية السجدة او سمعها
عليه السجدة ولو سمع اية السجدة من الطوطي الاصح انه لا يجب
ولو سمع من النايم قال شمس الايمة الحلوائي تجب وقيل
لا تجب لان السبب هو التلاوة عن تميز ولم يوجد من
النايم والمجنون تميز قراء اية السجدة على الدابة واومى
بها عليها جاز ولو قراها على الارض واومى بها على الدابة
... ذا راكب بخوف اصابه اذا تلا اية السجدة عند
طلوع الشمس وسجد لها عند الغروب او الزوال جاز
وكذا على القلب لو تلاها مرارا في مجلس واحد كفته واحدة
وكذا اذا قراها وسمعها من غيره في مجلس واحد العمل الكثير
يقطع حكم المجلس والقليل لا لو اكل لقمة او تكلم ...
فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير اذا سجد للـ...
وقراء عند السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة
لو تلاها في الركوع ولو ختم القرآن في مجلس وا...
اربعة عشرة سجدة ولو اتخذ مكان التا...
...لس للسامع يتعدد الوجوب في حق التا...
...القلب ... الفقه ...